سلسلة ينابيع الأنهار في فقه الكتاب والسُّنة والآثار (6)

اللآلِئُ المُكَلَّلَةَ

فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ لاَوِتْرَانِ فِي لَيْلَةَ

تَخْرِيجُ:

أَبِي حَسَنٍ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

شِعَارُنَا: أمنٌ و أمانٌ في الأوْطَان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤

مكتبة
أهل الحديث
مملكة البحرين - المحرق

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦
فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

لُؤْلُؤَةٌ نَادِرَةٌ
فِي
أنّ الحُجَّةَ فِي الآثَارِ

عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْـوِتْرِ: أَيَجُـوزُ أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلَ بِوَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَخْتَارُ أَنْ أُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ، فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَمَا الْحُجَّـةُ فِي أَنَّ الْـوِتْرَ يَجُوزُ بِوَاحِدَةٍ ؟، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «الْحُجَّةُ فِيهِ: السُّنَّةُ وَالآثَارُ».

أثر صحيح

أخرجه البَيْهَقِيُّ في «مَعرفة السُّنن» (ج٤ ص٥٣)، وفي «السُّنن الصُّغْرى» (ج١ ص٢٨٠) من طريقين عن أبي العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الرَّبيع بن سُليمان به.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

والأثر في كتابِ «الأُمِّ» للشَّافِعِيِّ (ج١ ص١٤).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَــوْنَكَ يا ربِّ يَسِّــرْ

المُقدمــة

الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِنَا الأمِين، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُم بِإحْسَانٍ إِلَى يوم الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ،

فهَذَا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ لَطِيفٌ فِيهِ تَخْرِيجُ حَدِيثِ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**» جَمَعْتُ فِيهِ أَسَانِيد الحَدِيثِ، الثَّابت مِنْهَا، والضَّعيف، وَذَكَرْتُ فِقْهَ الحَدِيثِ لكي يَعمّ النَّفع بِهِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ.

هَذَا وَأسْأَلَ اللهَ العَظِيم أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الجزء عَامَّة المُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَتقَبَّلَ مَنِّي هَذَا الجِهدُ المُتواضع، وَيَجْعَلَهُ فِي مَوَازِينَ حَسَنَاتِي يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ مَالٌ وَلاَبَنُون.

وفي الخِتَامِ لا أَنْسَى الشُّكر والتَّقدير لفَضِيلةِ **شَيْخِنَا العَلَّامةِ الوَالِدِ فَوْزِيِّ بنِ عَبْدِالله بنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ**، الذي تَفَضَّلَ مَشْكُوراً بمراجَعةِ هذا التَّخْرِيجِ والتَّعلِيقِ عَلَيْهِ، وَأَسْأَلَ اللهَ العَظِيم أن يَجْعَلَهُ فِي مَوَازِينَ حَسَنَاتِهِ، وَأَنْ يَرْفَعَ مَنزلَتَهُ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، عَلَى تَعْلِيمِهِ لَنَا السُّنّة النَّبويّة الصَّحِيحَة، ولِمَا أَظْهَرَهُ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْراً.

وَصَلَّى اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين.

كتبه الفقيرُ إلى الله تَعَالى

عَلِيُّ بنُ حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ

الْأَثَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنِ اعْتَصَمَ باللهِ نَجَا

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: «زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ -يَعْنِي أَبِيهِ- فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا وِتْرَانِ(1) فِي لَيْلَةٍ».

---

(١) **قال أبو عبدالرحمن الأثري:** قوله ﷺ: «**لا وتران**»؛ هكذا بالألف على الأصل، وهي لغة على أن: «**وتران**»: فاعل لفعل مقدَّرٍ؛ أي: «**لا يجتمعُ وتران في ليلة**»، أو «**لا يجوزُ وتران في ليلة**»؛ بمعنى: لا ينبغي لكم أن تجمعوهما.

ذكره السِّندي رحمه الله في «حاشية سنن النسائي» (ج٢ ص٢٣٠).

ويجوز أن تقول: «**لا وِتْرَيْنِ في ليلة**»، وهي لغة، لأنَّ اسم «**لا**» النافية للجنس إذا كان مُفرداً: يُبْنَى على ما ينصب به، وهو المشهور في اللغة العربية.

=

حديثٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ح١٤٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ح٤٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج١ ص٢٢٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُغْرَى» (ح١٦٧٩)، وأحمدُ في «المُسْند» (ج٢ ص١٠٩)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (ح٢٤٤٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المصنَّف» (ج٣ ص٢١٨)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صحيحه» (ج١ ص٥٤٧)، وعبدُالحقِّ الإشْبِيليّ في «الأحكام الشَّرْعية الكُبْرى» (ج٢ ص٢٥٤)، وأبو علي الطُّوسِيّ في «مُخْتصر الأَحْكَامِ» تَعْلِيقاً (ج٢ ص٤٣٥)، والبَيْهَقِيُّ في

=

وانظر: «شرح سنن النَّسائيِّ» للسُّيوطيِّ (ج٣ ص٢٣٠)، و«البَحْر المُحيط» لأبي حيان (ج٦ ص٢٣٨)، و«مُعجم القراءات القرآنية» للخطيب (ج٥ ص٤٤٨)، و«عَوْن المُعْبود» للآبادي (ج٤ ص٣١٤)، و«التيسير بشرح الجامع الصغير» للمُناويِّ (ج٢ ص٥٠٣).

قال العلّامة الصَّنعاني رحمه الله في «التنوير» (ج١١ ص١٦٨): (لا وتران: كأن الظاهر «**لا وترين**» إلا أنه ورد على لغة من يقصر المثنى بالألف؛ كقراءة: ﴿**إِنْ هَـذَانِ لَسَـاحِرَانِ**﴾ [طه:٦٣]. «**في ليلة**»؛ أي لم يشرع الله تعالى في الليلة؛ إلا وتراً واحداً، فمن أوتر أول الليل فلا يوتر آخره). اهـ

«السُّنن الكُبْرى» (ج٣ ص٣٦)، وفي «مَعْرفة السُّنن» تَعْلِيقاً (ج٤ ص٨٥)، وابنُ عبد البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (ج٥ ص٢٨٠)، وضياء الدِّين المَقْدِسِيّ في «الأحاديث المُختارة» (ج٨ ص١٥٦)، والطَّحَاوِيُّ في «شرحِ مَعَانِي الآثار» (ج١ ص٣٤٢)، وابنُ المُنْذِر في «الأَوْسَطِ» (ج٥ ص٢٠١)، وابنُ الجَوْزِيّ في «جامع المَسَانيد» (ج٣ ص٤٤٤) من عِدّة طُرُقٍ عن مُلَازم بنِ عَمْرٍو قال: حَدَّثني عبدُالله بنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقِ بنِ عليٍّ عنه به.

قلتُ: وهذا سندُهُ حسنٌ فيه مُلَازمُ بنُ عَمْرٍو وهو صدوقٌ، كما في «التَّقريب» لابنِ حَجَرٍ (ص٧٩١)، وقال عنه أَبُو حَاتِمٍ: (لا بَأْسَ بِهِ، صَدُوقٌ)، وقال أبو داود: (ليس به بأس)، وقال أحمدُ: (ثِقَة)،[1] ونقل الدَّارِمِيُّ في «التاريخ» (ص٢٠٢)؛ عن ابنِ مَعِينٍ أنَّه قالَ: (في مُلَازم

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّيِّ (ج١٨ ص٥٣٣)، و«الجرح والتعديل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص٤٣٥).

ثِقَة)، وفيه أيضاً قيسُ بنُ طَلْقٍ وهو صدوقٌ، كما في «التَّقْريب» لابنِ حَجَرٍ (ص٦٣٩).

وَذَكَرَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «العِلَلِ» (٥٥٤)؛ هذا الحديثَ المَوْصُولَ، وَذَكَرَ أنّ الحَدِيثَ المَوْصُولَ أَصَحُّ.

وقالَ التِّرْمِذِيُّ في «السُّنن» (ص٣٥٨): (هذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ).

وقالَ ابنُ حَجَرٍ في «فتح الباري» (ج٢ ص٤٨١): (حديثٌ حسنٌ).

وهذا الإسنادُ صحّحَهُ الشَّيْخُ الأَلبَانِيُّ في «صحيحِ سُنن أَبِي دَاوُدَ» (ج٥ ص١٨٤)، ونَقَلَ ابنُ حَجَرٍ في «تَلْخِيصِ الحَبِير» (ج٢ ص١٧) عن التِّرْمِذِيِّ تحسينه.

وذكرَهُ عبدُالحقّ الإشْبِيليّ في «الأحكام الوُسطى» (ج٢ ص٤٧):

ثُمّ قال: (رواه التِّرْمِذِيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ، وغيُرُه يُصحّح الحديث).[1]

وتابعَ عَبْدَ اللهِ بنَ بَدْرٍ عَلَيْهِ:

١) أَيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ عنه.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَد»؛ كما في «أَطْرافِ المُسند» لابنِ حَجَرٍ (٢٩٤٠)، و«إتحاف المَهرة» له (٦٦٦٧)، وعزاهُ له ضياء الدِّين المَقْدِسِيّ في «الأحاديثِ المُخْتَارةِ» (ج٨ ص١٥٧)، وهو بهذا الإسنادِ غيرُ مَوْجُودٍ في المَطْبوعِ مِنَ «المُسْنَدِ»، والطَّيَالِسِيُّ في «المُسْند» (١١٩٢)، وابنُ سَعْدٍ في «الطَّبقاتِ الكُبْرى» (ج٥ ص٥٥٢)، والمَرْوَزِيُّ في «الوِتْرِ» (ص١٣٢)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح مَعاني الآثارِ» (ج١ ص٣٤٢)،

---

(١) وانظر: «بيان الوَهْم والإيهام» لابنِ القَطَّانِ (ج٤ ص١٤٥).

والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَم الكبير» (ج٨ ص٤٠٠ و٤٠١) من عدة طُرُقٍ عن أَيُّوبَ بنِ عُتْبة عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ عن أبيهِ بهِ.

قلتُ: وهذا سندُهُ ضعيفٌ فِيهِ: أَيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ اليَمامِيّ، وَهُوَ ضعيفُ الحديث.

قالَ عنه أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: (ضعيفٌ)، وقال يحيى بنُ مَعِينٍ: (ليس بالقويِّ)، وفي مَوْضِعٍ آخر: (ليس بشيءٍ)، وقالَ أيضاً: (ضعيفٌ)، وقال أبو داود: (مُنْكَرُ الحديث).(١)

قالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «العِلَلِ» (٥٤٤): (ووَجدتُّ أَيُّوبَ بنَ عُتْبَةَ؛ قد وافق مُلازمَ بنَ عَمْرٍو في تَوْصِيلِ هذا الحديثِ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ نَفْسِهِ فقال: عن أبيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ فدلّ أنّ الحديثَ مُوَصَّلً أصحُّ).اهـ

٢) سِرَاجُ بنُ عُقْبَةَ بنِ طَلْقِ بنِ عليٍّ الحَنَفِيِّ عنه.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّيِّ (ج٢ ص٤٢٢)، و«تهذيب التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤٠٩)، و«التَّقريب» له (ص١٠٦).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَد» (ج٢ ص١٠٩ ح١٦٤٠٥)، وابنُ الجَوْزِيّ في «جامع المَسَانيد» (ج٣ ص٤٤٤) من طريق عَفَّان عن سِرَاجِ بنِ عُقْبَةَ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ عن أَبيه طَلْق به.

قلتُ: وهذا إسنادُهُ حسنٌ، فيه سِرَاجُ بنُ عُقْبَةَ لم أجدْ له تَرْجَمة، غيرُ يحيى بنِ مَعِينٍ قال فيه: (ليس به بَأْس ثِقَة)، كما في «الجرحِ والتَّعديل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص٢٩١).

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَد» (ج٢ ص٨٤٠) من طريق مُحمّدِ بنِ جَابِرٍ عن عبدِالله بنِ بَدْرٍ عن طَلْقِ بنِ عليٍّ به.

قلت: وهذا سندُهُ ضعيفٌ، فيه مُحَمَّدُ بنُ جَابِرِ بن سَيَّارِ بنِ طَلْقٍ الحَنَفِيّ، ذَهَبَتْ كتبُهُ فَسَاءَ حِفْظُهُ، وخَلَّطَ كَثِيراً، وعمي فصارَ يُلَقّن، وهو ضعيفٌ.

قالَ عنه يحيى بنُ مَعِينٍ: (كان أَعْمَى واخْتَلطَ عليه حديثه، كان كُوفياً، فانتقل إلى اليَمامةِ، وهو ضعيفٌ)، وقالَ عنه أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ: (ساءَ حِفْظُهُ، وكانَ يُلَقّن)[1].

وَاخْتُلِفَ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ جَابِرٍ:

١) فرواهُ محمّدُ بنُ يزيد الضَّبِّيّ عن مُحمّدِ بنِ جابرٍ عن عبدِالله بنِ بَدْرٍ عن طَلْقِ بنِ عليٍّ عَن النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَد» (ج٢ ص٨٤٠).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّيّ (ج١٦ ص١٦١ و١٦٢)، و«الضُّعفاء والمُتْروكين» لابنِ الجَوْزِيّ (ج٣ ص٤٥ و٤٦)، و«الضُّعفاء» للعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص١٢٠٧ و١٢٠٨)، و«المُغني في الضُّعفاء» للذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٢٧٤)، و«ميزان الإعتدال» له (ج٣ ص٤٩٦)، و«الضُّعفاء والمُتْروكين» للنَّسائِيِّ (ص٢١٧)، و«الجرح والتعديل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٢٩٤ و٢٩٥)، و«الكامل في ضُعفاء الرجال» لابنِ عَدِيٍّ (ج٧ ص٣٢٨ و٣٢٩)، و«تهذيب التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٥١١ و٥١٢ و٥١٣)، و«تقريب التَّهذيب» له (ص٦٦٠).

قلتُ: وهذا إسنادُهُ ضعيفٌ فيه مُحَمَّدُ بنُ جابرٍ، وهو ضعيفٌ، كَمَا سَبَقَ.

٢) ورواهُ مُوسى بنُ داود عن مُحَمَّدِ بنِ جابرٍ عن عبدِالله بنِ بَدْرٍ عن طَلْقِ بن عليٍّ عن أبيهِ عليِّ بنِ طَلْقِ بنِ المُنْذِرِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَد» (ج٢ ص١٠٩).

قلتُ: وهذا سندُهُ ضعيفٌ، وله علَّتَانِ:

العِلَّةُ الأُولى: مُوسى بنُ داود الضَّبِّيّ، صدوقٌ له أوهامٌ؛ كما في «التَّقريب» لابنِ حَجَرٍ (ص٧٨٣).

العِلَّةُ الثَّانِيَّةُ: مُحمّدُ بنُ جابرٍ، وهو ضعيفٌ تَقَدَّمَ.

٣) والحديثُ المُرْسل: رواهُ مُحمّدُ بنُ جابرٍ عن عبدِالله بنِ بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ولم يَقُلْ عن أبيه.

أَخْرَجَهُ أحمدُ في «المُسْند»؛ كما في «أطراف المُسند» لابنِ حَجَرٍ (٢٩٤٠)، و«إتحاف المَهرة» له (٦٦٦٧) من طريق مُحمّدِ بنِ يَزيد عن مُحمّدِ بنِ جابرٍ به.

وَذَكَرَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «العِلَلِ» (٥٥٤).

ولم نَجِدْهُ في «المُسند»؛ فهو بهذا الإسنادِ غيرُ مَوْجُودٍ في المَطبوعِ من «المُسند».[1]

قلتُ: والحديثُ المَوْصُول أصحّ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ والله وليُّ التَّوفيق.

فَائِدَةٌ: عبدُالله بنُ بَدْرٍ رَوَى هذا الحديث عن طَلْقِ بنِ عليٍّ رضي الله عنه، ورواهُ عن ابنهِ قَيس عن طَلْقٍ، وقد ثَبَتَ سَماعه من طَلْقٍ، وابنه قَيس؛ كما في «تهذيب الكَمَال في أسماء الرِّجَال» للمِزِّيِّ (ج١٠ ص٣٣).

۞۞۞

(١) وانظر: «أطراف مُسند الإمام أحمد» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٦٢٢ و٦٢٣)، و«إتحاف المُهَرة بالفوائد المُبتكرة من أطراف العَشرة» له (ج٦ ص٣٧٥).

فَائِدَةُ الحَدِيثِ الفِقْهِيَّةِ:

هذَا الحديثُ يدلُّ على أنَّ العَبْدَ إذا أَوْتَرَ مِنْ أوّل اللَّيلِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قامَ مِنْ آخرِ اللَّيل؛ فإنَّه يُصلِّي ما بَدَا له، ولا يَنْقُضُ وِتْرَهُ، ويَدَعُ وِتْرَهُ عَلَى مَا كَان؛ أيْ: لا يُوتِرُ مرةً ثانيةً، بل يَكْتفي بوِتْرٍ واحدٍ، وهو قولُ الإمامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ، والإمامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، والإمامِ عَبْدِالله بنِ المُبارك، والإمامِ أَحْمَد، وغَيْرِهم [1]، وهو الرَّاجِحُ.

قالَ شَيْخُ شَيخِنا العلّامة محمدُ بنُ صالح العُثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «الفتاوى» (ج١٤ ص٢٨٧): (قوله: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»؛ بل وِتْرٌ واحدٌ، وعلى هذا فنقول: إذا أَوْتَرَتْ في أَوَّلِ اللَّيْلِ، وهي تَخْشَى أنْ لا تَقُومَ مِنْ آخرِهِ، ثُمَّ يَسَّرَ لها القِيام في أَخرِ اللَّيل؛ فإنّها تُصلِّي مَثْنَى، مَثْنَى ولا تُعيد الوِتْرَ مَرَّةً أُخْرى، ولكن إذا كانتْ تَطْمَعُ أنْ تَقُومَ مِنْ آخرِ اللّيل؛ فإنَّ الأفضلَ أن تُؤخِرَ الوترَ إلى آخرِ اللّيل عند قِيامِها). اهـ

(١) انظر: «السُّنن» للتِّرمِذِيِّ (ج٢ ص٢١).

وقال العلّامة محمدُ بنُ صالح العُثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشَّرحِ المُمتع» (ج٤ ص١٥٦): (فإنَّه لا وِترانِ في ليلةٍ، فكذلك لا وِترانِ في يَوْمٍ). اهـ

وَسُئِلَت اللّجنةُ الدَّائمةُ للبُحوثِ العِلْمِيَّةِ والإفتاءِ برئاسة الشَّيْخِ العلّامةِ ابنِ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنِ الوِتْرِ مَرَّة وَاحِدة فكان كتالي:

س: في وَقْتِ شهرِ رمَضان، وفي دُخولِ العَشْرِ الأواخِرِ، إذ صَلينا بالجماعةِ نُوتر بعد التَّروايحِ، وذلك مُراعاة لِمَن لم يَحضر صَلاة القيامِ، ونُوتر بعد صَلاةِ القيام، وسمعنا أنَّه لا يُوتر إلَّا مَرَّة واحدة في اللَّيلةِ الواحدة؛ فهل هذا الكلامُ صحيحٌ؟

ج: حكمُ الوترِ واحد في رَمضانَ في العَشرِ الأول، وفي العَشْرِ الأواخرِ، وفي غيرِ رَمضان، والإمام والمأموم والمنفرد في ذلك سواء، فمن أَوْتَرَ أوّل اللّيل؛ فإنَّه يُصلِّي ما شاء آخر اللّيل شِفعاً شفعاً، ولا يُوتر بَعْدَها، ومَنْ أخَّرَ الوترَ إلى آخرِ اللّيلِ صلاةُ بعد صلاةِ اللَّيل).[1]

---

(١) وانظر: «فتاوى اللّجنة الدّائمة للبُحوث العلميةِ والإفتاء» (ج٢ ص١٧٦ و١٧٧ و١٧٨).

وقالَ فضيلةُ الشَّيخ صالح بنُ صالح الفَوْزان حفظه الله في «تسهيل الإلمام» (ج٢ ص٣٨٤): («**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**» «**لا**» هذه نافيةٌ، ومعناها النَّهي، و«**وِتْرَان**»: اسم فاعل لفعلٍ مَحْذُوفٍ تقديره (يكون)؛ كَما هو في إحْدى رِوايات الإمامِ أحمدَ في مُسْنَدِهِ، فهذا نَهْيٌ منه عَنْ أن يُوتِرَ المُسلمُ في اللَّيلةِ مَرَّتَيْنِ، بل يَكتفي بوِتْرٍ واحدٍ، فمَنَ أَوْتَرَ في أَوَّلِ اللَّيلِ؛ فإنَّهُ لا يُوتر في آخرِه، بل يُصلّي ما تيسَّر له، ويبقى على وِتْرِهِ في أَوَّلِ اللّيل).اهـ

وَبوَّبَ الإمامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «المُجتبى» (ص٢٧٥)**: (بَابَ نَهْيِ النَّبِيِّ عَنْ الوِتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ). اهـ

فَائِدَةٌ: صَلَاةُ الوِتْرِ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بها:

وإليك الدليل:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ، صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ».(١)

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ، بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ».(٢)

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «أَوْصَانِي حِبِّي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ أَبَدًا أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».(٣)

---

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في «صحيحه» (١١٧٨)، و(١٩٨١).

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (ج١ ص٨٠).

(٣) **حديثٌ صحيحٌ.**

أخرجه ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (ج٢ ص٢٢٧) من طريق عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ-، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِه.

=

هذا آخرُ ما وفَّقني اللهُ سبحانه وتعالى إليه سائلاً ربِّي جلَّ وعَلا أنْ يَغْفِرَ لي خَطايايَ، ويَنْفعني يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنون، وصلّى اللهُ وسلّم وباركَ على نبيِّنا مُحمَّدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين،

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ

ربِّ العالمين

=

قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثِقات.